بسم الله الرحمن الرحيم

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٠ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

طالب التفسير: حميد نعيم الغزي/ الأمين العام لمجلس الوزراء.

النص المطلوب تفسيره: البند (ثالثاً/ أ) من المادة (٢٣) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، عطفاً على قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١٣٣) لسنة ١٩٩٧.

الطلب:

ورد الى المحكمة الاتحادية العليا طلب الأمين العام لمجلس الوزراء/ حميد نعيم الغزي، بموجب كتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء/ الدائرة القانونية بالعدد (ق/٢/٢/٦٨/٤٤١٠٦) في ٢٠٢٢/١٢/٦، الموجه الى المحكمة الاتحادية العليا/ مكتب السيد رئيس المحكمة، بعنوان (تفسير) المتضمن: ((استناداً الى الصلاحيات المخولة لمحكمتكم بموجب البند (ثانياً) من المادة (٩٣) من الدستور، وأحكام المادة (٢٤) من النظام الداخلي لمحكمتكم رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، نرجو تفسير نص البند (ثالثاً/أ) من المادة (٢٣) من الدستور المتضمن (للعراقي الحق في التملك في أي مكان في العراق ولا يجوز لغيره تملك غير المنقول، إلا ما استثني

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

بقانون)، عطفاً على قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١٣٣) لسنة ١٩٩٧ الذي أجاز تملك الفلسطيني المقيم في العراق إقامة دائمة منذ عام ١٩٤٨ وأولاده المقيمين معه ممن أتموا الثامنة عشرة من العمر قطعة أرض سكنية أو دار سكن واحدة، وبيان مدى إمكانية تملك الفلسطيني المقيم إقامة دائمة في العراق عقاراً في العراق في ضوء قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المذكور آنفاً))، وعلى أساس ما تقدم، قدم الطلب.

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من قبل المحكمة الاتحادية العليا اتضح أن الطلب المقدم من قبل الأمين العام لمجلس الوزراء/ حميد نعيم الغزي، بموجب كتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء/ الدائرة القانونية ، آنف الذكر، تضمنت خلاصته (طلب تفسير نص البند (ثالثاً/ أ) من المادة (٢٣) من الدستور الذي نص على (للعراقي الحق في التملك في أي مكان في العراق، ولا يجوز لغيره تملك غير المنقول، إلا ما استثني بقانون) ،عطفاً على قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (١٣٣) لسنة ١٩٩٧ الذي أجاز تملك الفلسطيني المقيم في العراق إقامة دائمية منذ عام ١٩٤٨ وأولاده المقيمين معه ممن أتموا الثامنة عشر من العمر قطعة أرض سكنية أو دار سكن واحدة، وبيان مدى إمكانية تملك الفلسطيني المقيم إقامة دائمة في العراق عقاراً في العراق في ضوء قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) المذكور)، وتجد المحكمة الاتحادية العليا، إن اختصاصها بتفسير نصوص الدستور ينعقد وفقاً لما جاء في المادة (٩٣/ثانياً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، والمادة (٤/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وبدلالة المادة (٢٤) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٦٧٩) في ٢٠٢٢/٦/١٣، التي نصت على انه (للسلطات والجهات المنصوص عليها في المادة (١٩) من هذا النظام،

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

تقديم طلب الى المحكمة لتفسير نص دستوري، أثار خلافاً في التطبيق وفقاً للإجراءات الآتية: أولاً: يقدم الطلب تحريرياً ويرسل الى المحكمة بكتاب موقع من رئيس السلطة أو رئيس الجهة المنصوص عليها في المادة (١٩) من هذا النظام، يتضمن النص المطلوب تفسيره وسبب الطلب وماهية الخلاف الذي أثاره تطبيقه. ثانياً: يسجل الطلب لدى المحكمة، ولها أن تستدعي من ترى ضرورةً للاستيضاح منه أو أن تستوضح عن ذلك تحريرياً. ثالثاً: يزود رئيس المحكمة وأعضاؤها بنسخة من الطلب ومرفقاته كافة، وتقوم المحكمة بتحديد موعد للنظر فيه دون مرافعة، وتصدر قرارها في الموعد ذاته أو موعد آخر)، وعند الرجوع الى المادة (١٩) من النظام آنف الذكر يتضح أنها حددت السلطات والجهات التي لها الحق في طلب التفسير بكل من (السلطات الاتحادية الثلاث والوزارات والهيئات المستقلة ورئاسة وزراء الإقليم والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظين)، ولا سيما أن المادة (٤٧) من الدستور آنف الذكر حددت السلطات الاتحادية، إذ نصت على (تتكون السلطات الاتحادية، من السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، تمارس اختصاصاتها ومهماتها على أساس مبدأ الفصل بين السلطات)، وحددت المادة (٦٦) منه مكونات السلطة التنفيذية، إذ نصت على(تتكون السلطة التنفيذية الاتحادية من رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء، تمارس صلاحياتها وفقا للدستور والقانون)، ولما كان الأمين العام لمجلس الوزراء لا يُعَدّ من الجهات المنصوص عليها في المادة (١٩) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا آنف الذكر، ولا يُعَدّ ممثلاً لمجلس الوزراء ذلك أن مجلس الوزراء يمثل برئيس الوزراء ولا سيما أن مجلس الوزراء يُعَدّ أحد شقي السلطة التنفيذية التي تتألف من رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء استناداً الى أحكام المادة (٦٦) من الدستور آنف الذكر، وإن الأمانة العامة لمجلس الوزراء تُعَدّ الجهة التنفيذية للقرارات التي يتخذها مجلس الوزراء ولا تمثله، لتمتع الأمانة آنفة الذكر بشخصية قانونية مستقلة استناداً الى التشريعات النافذة، مما يعني أن طلب تفسير أحكام الدستور يجب أن يرد من مجلس الوزراء ويمثله رئيس الوزراء وليس من الأمين العام لمجلس الوزراء، ولذا فإن الطلب المقدم الى هذه المحكمة لتفسير البند (ثالثاً/أ) من المادة (٢٣)

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، عطفاً على قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١٣٣) لسنة ١٩٩٧، مقدم من جهة غير ذات اختصاص في طلب التفسير، الأمر الذي يقتضي رد الطلب شكلاً، وهذا ما قضت به هذه المحكمة بالحكم الصادر منها بالعدد (٢٨/اتحادية/٢٠٢٢) في ٢٠٢٢/٣/٢٨ بمناسبة طلب تفسير ذات المادة من الدستور، المقدم من الجهة ذاتها، ولسبق الفصل في الطلب، ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم برد الطلب شكلاً وصدر القرار بالاتفاق باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً الى أحكام المادتين (٩٣/ ثانياً و٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادتين (٤/ ثانياً و٥/ ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وحرر في الجلسة المؤرخة ٢٥/جمادي الأولى/١٤٤٤ هجرية الموافق ٢٠٢٢/١٢/٢٠ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566